

179754 - ابن عمها رضع من جدتها فهل تحرم عليه ؟

السؤال

لو أرضعت جدتي من أمي ابن عمي فهل يجوز لابن عمي الزواج من أختي ؟ ولو كان هناك شك فما الذي يمكن عمله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أرضعت جدتك ابن عمك ، فهو ابن لها ، وأخ لأمك من الرضاع ، فلا يجوز له نكاح أختك؛ لأنها تكون له والحال هذه ابنة أخته من الرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال ابن قدامة رحمه الله : " كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات ، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه وفي رواية مسلم: (الرضاع يحرم ما تحرم الولادة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ذرة بنت أبي سلمة: (إنها لو لم تكن ربيبتني في حجري، ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة) متفق عليه. ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات ، ولا نعلم في هذا خلافاً " انتهى من "المغني"(7/87).

فإذا ثبت أن ابن عمك قد رضع من جدتك خمس رضعات ، في الحولين ثبت تحريم أختك عليه ، وإن لم يثبت رضاعه منها، بل الأمر على الشك ، فالأصل عدم تحريمها عليه. لكن إذا ثبت الرضاع ، وحصل الشك في عدده ، فالاحتياط لمن لم يتزوج أن يُعرض عن هذا ، فإنه أن يترك ألف امرأة تحل له ، أهون من أن يقدم على الزواج بامرأة لا تحل له ، وخاصة أن كثيرا من الناس يتساهلون في ضبط ذلك ، ومعرفة عدد الرضعات مع تطاول الزمن .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (72253) ، (804).

والله أعلم